الأمم المتحدة
A/RES/60/177

Distr.: General
20 March 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/60/510* و *Corr.1*)]

٦٠/١٧٧ – متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي أكدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية مهمة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت هيئاتها الحكومية الدولية إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٩/١٥١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين،

وإذ نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[(١)] والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة[(٢)]،

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.IV.7).

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١٠ (E/2005/30).

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٧٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما تعزيز قدرته على التعاون التقني، ودور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ التدابير المبينة في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - **تقر** إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسبما ورد في مرفق هذا القرار الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووافقت عليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة وأيده بعد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

٢ - **تدعو** الحكومات إلى أن تنفذ إعلان بانكوك والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الحادي عشر في صياغة التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسات، آخذة بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية لدولها، كل على حدة؛

٣ - **تؤكد من جديد** استعداد الدول الأعضاء للسعي، بروح من المسؤولية العامة المشتركة على النحو الذي أقر في إعلان بانكوك، إلى تحسين التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والإرهاب، على الصعد المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية، في مجالات تشمل فيما تشمله تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تحديد الميادين المشمولة بإعلان بانكوك التي تحتاج إلى مزيد من الأدوات والأدلة التدريبية استنادا إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، وتقديم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يتسنى لها أن تأخذها بعين الاعتبار عند النظر في الميادين التي يحتمل أن يضطلع فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بنشاط في المستقبل؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بتوزيع تقرير المؤتمر الحادي عشر[1]، بما في ذلك إعلان بانكوك، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل كفالة نشر توصياته على أوسع نطاق ممكن، والتماس اقتراحات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالطرق والأساليب اللازمة لكفالة المتابعة الوافية لإعلان بانكوك لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها الخامسة عشرة؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما تعزيز

قدرته على التعاون التقني، يتضمن فصلا عن إعلان بانكوك، والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الحادي عشر، وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

المرفق

إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لكي نقرر اتخاذ تدابير منسقة أكثر فعالية، بروح من التعاون، لمكافحة الجريمة والسعي إلى إقامة العدل،

واقتناعا منا بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تشكل محفلا حكوميا دوليا رئيسيا، قد أسهمت في السياسات والممارسات الوطنية بتيسير تبادل الآراء والتجارب، وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات متعلقة بالسياسات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مقدمة بذلك مساهمة ذات شأن في إحراز تقدم في ميداني منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز التعاون الدولي فيهما،

وإذ نشير إلى أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة العشرة الماضية،

وإذ نؤكد مجددا المسؤولية المنوطة ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي تتمثل في أن يعمل، إلى جانب الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، في ميداني منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء توسع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأبعادها، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالأسلحة والإرهاب، وأي صلات قائمة بينها، وإزاء تزايد تطور وتنوع أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة،

وإذ نشدد على أن تعزيز الحوار بين الحضارات وتشجيع التسامح ومنع استهداف مختلف الديانات والثقافات استهدافا عشوائيا ومعالجة المسائل الإنمائية والنزاعات التي لا تزال دون حل سوف تسهم كلها في التعاون الدولي الذي هو من أهم العناصر في مكافحة

الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ نؤكد مجددا أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي أيا كانت الظروف،

وإذ نؤكد مجددا أن على الدول أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها من أجل مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تتخذ تلك التدابير وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يثير جزعنا النمو السريع للجرائم الاقتصادية والمالية الجديدة وامتدادها الجغرافي وآثارها، وأنها أصبحت تمثل تهديدا كبيرا للاقتصادات الوطنية وللنظام المالي الدولي،

وإذ نبرز الحاجة إلى نهج متكامل ومنتظم إزاء مكافحة الفساد وغسل الأموال، في سياق الأطر والصكوك القائمة، وخصوصا تلك التي ترعاها الأمم المتحدة، لأن تلك الجرائم يمكن أن تفضي إلى ارتكاب أنشطة إجرامية أخرى،

وإذ نلاحظ مع التقدير أعمال الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٣]،

نعلن ما يلي:

١ - نعلن إرادتنا السياسية لتحقيق التطلعات والأهداف المبينة في هذا الإعلان والتزامنا بتحقيقها.

٢ - نؤكد مجددا استمرار تأييدنا للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتزامنا تجاههما، وخصوصا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المتواصل، حسب الاقتضاء.

٣ - نؤكد مجددا، بروح من المسؤولية العامة والمشتركة، استعدادنا للسعي إلى تحسين التعاون الدولي على مكافحة الجريمة والإرهاب على كل من الصعيد المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي، في مجالات تشمل في جملة ما تشمله تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية. ونسعى إلى ضمان قدرتنا الوطنية، واتساق قدرتنا الدولية عند الاقتضاء، من خلال

---

(٣) A/CONF.203/RPM.1/1، و A/CONF.203/RPM.2/1، و A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1، و A/CONF.203/RPM.4/1.

الأمم المتحدة وسائر المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، على ممارسة التعاون الدولي، خصوصا في مجالات منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والتحقيق فيهما وملاحقة المتورطين فيهما قضائيا ومحاكمتهم، وفي الكشف عن أي صلات قائمة بينهما.

٤ - نرحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واثنين من بروتوكولاتها[٤]. ونهيب بجميع الدول التي لم تصدق بعد على تلك الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها أو تنضم إليها وتنفذ أحكامها أن تسعى إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها وتنفيذ أحكامها، وكذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٥] والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. وعند تنفيذ أحكام تلك الصكوك، نتعهد بالامتثال التام لالتزاماتنا بمقتضى القانون الدولي، وخصوصا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي. وندعم كل الجهود المبذولة لتيسير تنفيذ تلك الصكوك.

٥ - نهيب بالدول المانحة والمؤسسات المالية أن تواصل تقديم تبرعات كافية وبصورة منتظمة من أجل توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، بغية مساعدتها على بناء قدرتها على منع الجريمة بكل أشكالها والتصدي لها وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى وجه الخصوص تيسير انضمامها إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وتنفيذ تلك الصكوك.

٦ - نؤيد اتباع نهج أكثر تكاملا في إطار الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوفير المساعدة على بناء القدرات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي التعاون في المسائل الجنائية ذات الطابع عبر الوطني، على سبيل الإسهام في ترسيخ سيادة القانون وتعزيزها.

٧ - نسعى إلى تحسين ردودنا على الجريمة والإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بوسائل منها جمع وتقاسم المعلومات عن الجريمة والإرهاب وعن التدابير المضادة الفعالة، وفقا للتشريعات الوطنية. ونرحب بالعمل الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم

---

(٤) القرار ٥٥/٢٥، المرفقات الأول إلى الثالث.

(٥) القرار ٥٨/٤، المرفق.

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال اتجاهات الجريمة والعدالة.

٨ - نحن مقتنعون بأن التمسك بسيادة القانون والحكم الرشيد والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي تشكل شروطا مسبقة لتهيئة بيئة تتيح منع الجريمة ومكافحتها بنجاح والحفاظ على تلك البيئة. ونحن ملتزمون بإنشاء وصون مؤسسات منصفة وكفؤة للعدالة الجنائية، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة وفي المرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقا للمعايير الدولية السارية.

٩ - نسلم بدور أفراد ومجموعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، في الإسهام في منع الجريمة والإرهاب ومكافحتهما. ونشجع على اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز هذا الدور في إطار سيادة القانون.

١٠ - نسلم بأن الاستراتيجيات الشاملة والفعالة لمنع الجريمة يمكن أن تسهم بقدر كبير في خفض الجريمة والإيذاء. ونحث على أن تعالج تلك الاستراتيجيات الأسباب الجذرية وعوامل الخطر الخاصة بالجريمة والإيذاء وأن يستمر تطويرها وتنفيذها على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي، مع مراعاة أمور منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[٦].

١١ - نلاحظ أن البلدان الخارجة من الصراع معرضة بوجه خاص للجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة والفساد، وتبعا لذلك، نوصي الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والهيئات الدولية، ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بأن تستحدث، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وغيرها من الكيانات ذات الصلة، ردودا أكثر فعالية على هذه المشاكل من أجل إعادة إرساء سيادة القانون أو تعزيزها أو توطيدها وإقامة العدالة في حالات ما بعد الصراع.

١٢ - فيما يتعلق بتزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المشمولة بالحماية، نسلم بأهمية مكافحة هذه الضروب من الجريمة، وإذ نضع في اعتبارنا الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ومنها الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[٧] واتفاقية الاتجار الدولي

---

(٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[٨] والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[٩]، نهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة من أجل تعزيز التعاون الدولي.

١٣ - نلاحظ مع القلق تزايد الاختطاف والاتجار بالأشخاص، اللذين يمثلان شكلين خطيرين مربحين وغير إنسانيين من أشكال الجريمة المنظمة، وكثيرا ما يرتكبان بهدف تمويل المنظمات الإجرامية، بل وتمويل الأنشطة الإرهابية في بعض الأحيان، ومن ثم نوصي باستحداث تدابير لمكافحة هاتين الجريمتين وبإيلاء الاهتمام لإنشاء آليات عملية لمكافحتهما. ونعترف بالحاجة إلى تنفيذ تدابير ترمي إلى توفير القدر الكافي من المساعدة والحماية لضحايا الاختطاف والاتجار بالأشخاص وأسرهم.

١٤ - إذ نضع في اعتبارنا قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بشأن منع الاتجار بالأعضاء البشرية ومكافحته والمعاقبة عليه، نحيط علما بالشواغل الجادة التي أبديت بشأن استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسوف ندرس باهتمام تقرير الأمين العام الذي طلب في ذلك القرار.

١٥ - نؤكد مجددا الأهمية الأساسية التي يكتسيها تنفيذ الصكوك الراهنة والمضي في وضع تدابير وطنية وتطوير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومن ذلك النظر في تعزيز التدابير وزيادتها، وخصوصا تدابير مكافحة الجرائم الحاسوبية وغسل الأموال والاتجار بالممتلكات الثقافية، وكذلك التدابير المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ومصادرة عائدات الجريمة واستردادها وإرجاعها.

١٦ - نلاحظ أن تكنولوجيا المعلومات وسرعة تطور نظم الاتصالات والشبكات الحاسوبية الجديدة، في فترة العولمة الراهنة، صاحبتهما إساءة استعمال لتلك التكنولوجيات لأغراض إجرامية. ومن ثم، نرحب بالجهود المبذولة لتعزيز التعاون القائم واستكماله لمنع جرائم التكنولوجيا المتقدمة والجرائم المتصلة بالحواسيب والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بوسائل منها إقامة شراكات مع القطاع الخاص. ونسلم بأهمية إسهام الأمم المتحدة في المحافل الإقليمية وسائر المحافل الدولية في مجال مكافحة الجرائم الحاسوبية، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرس إمكانية توفير مزيد من المساعدة في ذلك المجال تحت رعاية الأمم المتحدة وبالشراكة مع منظمات أخرى تشاطرها مجال الاهتمام، واضعة في اعتبارها تلك التجربة.

---

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

١٧ - نسلم بأهمية إيلاء اهتمام خاص إلى حماية الشهود على الجريمة والإرهاب وضحاياهما اهتماما خاصا، ونتعهد بتعزيز الإطار القانوني والمالي الخاص بتوفير الدعم لأولئك الضحايا، حيثما تدعو الحاجة، واضعين في اعتبارنا أمورا منها إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[١٠].

١٨ - نطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات، وفقا لقوانينها الداخلية، من أجل تعزيز سبل الوصول إلى العدالة، وأن تنظر في توفير المعونة القانونية لمن هم في حاجة إليها، وأن تمكنهم من التأكيد الفعلي على حقوقهم في نظام العدالة الجنائية.

١٩ - نلاحظ مع القلق مشكلة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والعواقب الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة التي تترتب عليها، ومن ثم ندعو إلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة ذلك الشكل من أشكال الجريمة المنظمة.

٢٠ - سوف نعزز التعاون الدولي من أجل إيجاد بيئة مؤاتية لمكافحة الجريمة، بوسائل منها تعزيز النمو والتنمية المستدامة واستئصال شأفة الفقر والقضاء على البطالة من خلال استراتيجيات إنمائية وسياسات بشأن منع الجريمة تتسم بالفعالية والتوازن.

٢١ - نهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ولم تنفذها بعد أن تفعل ذلك. وبغية تعزيز قدرة الدول على أن تصبح أطرافا في تلك الصكوك وأن تنفذها وتمتثل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، نعرب عن دعمنا للجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار الولاية المسندة إليه وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها، من خلال توفير المساعدة التقنية عند الطلب. وهذا يمكن أن يشمل تقديم المساعدة إلى نظم العدالة الجنائية بغية تيسير التنفيذ الفعال لتلك الصكوك.

٢٢ - نعرب عن أملنا في أن يختتم في أقرب وقت ممكن التفاوض الجاري حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وفي هذا السياق، نسلم بأن التوصل إلى تعريف ممكن للإرهاب هو أحد المسائل الأساسية التي يجب حلها. ونهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[١١].

---

(١٠) القرار ٣٤/٤٠، المرفق.

(١١) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

٢٣ - نحن مقتنعون بأن تعجيل بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثم تنفيذها أساسيان للجهود المبذولة على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الفساد، ومن ثم نولي دعم الجهود المبذولة لذلك الغرض أولوية فائقة، ونهيب بكل الدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك.

٢٤ - نحن مقتنعون أيضا بأن الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية وسيادة القانون ضروريان لمنع الفساد ومكافحته بطرائق منها اتخاذ تدابير فعالة للتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيا. وعلاوة على ذلك، نسلم بأن كبح الفساد يستلزم ترويج ثقافة من النزاهة والمساءلة في القطاعين العام والخاص كليهما.

٢٥ - نحن مقتنعون بأن استرداد الموجودات يشكل أحد المكونات الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولهذا السبب نشدد على الحاجة إلى اعتماد تدابير لتيسير استرداد الموجودات تتوافق مع مبادئ تلك الاتفاقية.

٢٦ - ندرك حجم التحدي المتمثل في تقصي الحالات المعقدة المنطوية على جرائم اقتصادية ومالية، بما فيها غسل الأموال، والقيام بالمحاكمة. ونهيب بالدول الأعضاء أن تدعم السياسات والتدابير والمؤسسات اللازمة للإجراءات الوطنية والتعاون الدولي في مجال منع الجرائم الاقتصادية والمالية، بما فيها غسل الأموال، والجرائم التي ترتكب من خلال تكنولوجيات المعلومات أو تسهلها تلك التكنولوجيات، خصوصا فيما يتعلق بتمويل الإرهاب والاتجار بالمخدرات غير المشروعة، والتحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها.

٢٧ - ندرك ما لمواجهة الاحتيال في الوثائق والهوية من أهمية حاسمة في كبح الجريمة المنظمة والإرهاب. ونسعى إلى تحسين التعاون الدولي، بوسائل منها المساعدة التقنية، من أجل مكافحة الاحتيال في الوثائق والهوية، وخصوصا الاستخدام الاحتيالي لوثائق السفر، من خلال تحسين التدابير الأمنية، وتشجيع اعتماد تشريعات وطنية مناسبة.

٢٨ - نوصي بتقديم تبرعات ومساعدة تقنية مناسبة إلى البلدان النامية، تعزيزا لقدرتها على مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية مكافحة فعالة ودعما لجهودها في هذا الشأن.

٢٩ - نسعى، حسب الاقتضاء، إلى استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في برامجنا الوطنية الخاصة بمنع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية، وإلى القيام، عند الحاجة، ببذل جهود لضمان تعميمها على نطاق أوسع. ونسعى إلى تيسير التدريب المناسب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون، بمن فيهم موظفو السجون وأعضاء النيابة العامة

والقضاة وسائر الفئات المهنية ذات الصلة، مع مراعاة تلك القواعد والمعايير والممارسات الفضلى على الصعيد الدولي.

٣٠ - نوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في استعراض مدى كفاية المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون ومعاملة السجناء.

٣١ - نلاحظ مع القلق أن الظروف المادية والاجتماعية المقترنة بالسجن قد تسهل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة وفي المرافق الإصلاحية، ومن ثم في المجتمع، مما يمثل مشكلة خطيرة في إدارة السجون؛ ونهيب بالدول إعداد واعتماد تدابير ومبادئ توجيهية، عند الاقتضاء ووفقا لتشريعاتها الوطنية، لضمان معالجة المشاكل الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) معالجة وافية في تلك المرافق.

٣٢ - تعزيزا لمصالح الضحايا ولإعادة تأهيل الجناة، نعترف بأهمية المضي قدما في تطوير سياسات العدالة التصالحية وإجراءاتها وبرامجها التي تشمل بدائل للملاحقة القضائية، مما يتيح تفادي آثار السجن السلبية المحتملة ويساعد على خفض عدد القضايا المعروضة على المحاكم الجنائية ويعزز إدماج نهج العدالة التصالحية في نظم العدالة الجنائية، حسب الاقتضاء.

٣٣ - نؤكد عزمنا على إيلاء قضاء الأحداث أهمية خاصة. وسوف ننظر في سبل ضمان توفير خدمات للأطفال الذين هم ضحايا للجريمة والأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، وخصوصا الأطفال المسلوبة حريتهم، وكذلك ضمان أن تأخذ تلك الخدمات في الاعتبار نوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية واحتياجاتهم الإنمائية ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

٣٤ - نشدد على ضرورة النظر في تدابير لمنع انتشار الجريمة في المناطق الحضرية، بوسائل منها تحسين التعاون الدولي وبناء القدرات لدى أجهزة إنفاذ القانون والسلطة القضائية في ذلك المجال والتشجيع على إشراك السلطات المحلية والمجتمع المدني.

٣٥ - نعرب عن عميق امتناننا لشعب تايلند وحكومتها على دفء وكرم ضيافتهما للمشاركين وعلى ما وفراه من مرافق ممتازة للمؤتمر الحادي عشر.